Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 6, Sup Issue 1 (2023) • P: 71 - 56
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347 (Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

The Purposes of Islamic Sharia Which Related to the Mandatory Provision

Mr. Abdullah Ahmed Ahmed Dahman

Faculty of Shari'a and Law | Sana'a University | Yemen

Received:
04/01/2023

Revised:
24/01/2023

Accepted:
11/02/2023

Published:
30/03/2023

* Corresponding author:
alwardd1982@gmail.com

Citation: Dahman, A. A. (2023). The Purposes of Islamic Sharia Which Related to the Mandatory Provision. Journal of Islamic Sciences, 6(1S), 56 – 71.
https://doi.org/10.26389/AJSRP.M040123

2023 © AJSRP • National Research Center, Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This study aimed to explain the most important purposes of the Sharia related to the mandated rule, and the study used the inductive, analytical and deductive approach, to identify the objectives of the thesis.

The main axes of the study dealt with the following topics: the definition of the purposes of Sharia, the mandated ruling and clarifying the purposes of Sharia related to the mandated ruling This study concluded a set of results, the most important of which are:

1- Objectives of the Sharia: It is the wisdom that the Lawgiver nurtured in legislation, as an endorsement of the servitude of God, the realization of human interests in both worlds, and ward off its evils.

2- The mandated ruling: It is the speech of God Almighty related to the actions of those charged with necessity, choice or situation.

3- The wise legislator has several purposes in enacting mandated rulings, including: establishing the servitude of God, realizing the human interests in the two worlds, building the earth, establishing the argument over creation, preserving lofty morals and values, establishing acquaintance, cooperation and integration among humanity.

Keywords: purposes of Sharia, mandated judgment, purposes related to mandated judgment.

مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالحكم التكليفي

أ. عبد الله أحمد أحمد دهمان

كلية الشريعة والقانون | جامعة صنعاء | اليمن

المستخلص: هدفت هذه الدراسة إلى بيان مقاصد الشريعة المتعلقة بالحكم التكليفي، مستخدمةً المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي، للتعرف على أهداف الرسالة، فكانت محاور الدراسة الرئسية المباحث كما يلي: تعريف مقاصد الشريعة، والحكم التكليفي، بيان مقاصد الشريعة المتعلقة بالحكم التكليفي، هذا وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

1- مقاصد الشريعة: هي الحِكَم التي رعاها الشارع في التشريع، تقريرًا لعبودية الله وتحقيقًا لمصالح الإنسان في الدارين، ودرءًا لمفاسدهما.

2- الحكم التكليفي: هو خطاب اللَّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا.

3- للشارع الحكيم عدة مقاصد في تشريع الأحكام التكليفية، منها: تقرير عبودية الله، وتحقيق مصالح الإنسان في الدارين، وعمارة الأرض، وإقامة الحجة على الخلق، وحفظ الأخلاق والقيم العلياء، وإقامة التعارف والتعاون والتكامل بين البشرية.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، الحكم التكليفي، المقاصد المتعلقة بالحكم التكليفي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم إلى يوم الدين

أما بعد: مقاصد الشريعة: هي الحكم التي رعاها الشارع في التشريع، تقريرًا لعبودية الله وتحقيقًا لمصالح العباد في الدارين، ودرءًا لمفاسدهما.

فالشريعة الإسلامية مبنيةٌ على تحقيق مصالح الإنسان، ودرء المفاسد عنه، ولذلك جاءت أحكامها وقوانينها التشريعية لتحقيق المقاصد بمراتبها الثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وحفظها من جانب الوجود والعدم، ومراتب هذه الأحكام في الأهمية حسب مراتب هذه المقاصد، فأهم الأحكام التكليفية هي المتعلقة بالمقاصد الضرورية: (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) المُعتبرة في كل الشرائع السماوية، وتليها الأحكام المُتعلقة بالحاجيات ثم التحسينات.

ولذلك فغاية هذه الأحكام التكليفية هي تحقيق هذا المقصد من خلال تقرير عبودية الله، وتحقيق مصالح العباد في الدارين، وتحقيق عبودية الابتلاء والاختبار، وتحقيق مقصد الاستخلاف في الأرض وعمارتها، وإقامة الحجة على الخلق، وتميم مكارم الأخلاق والقيم العلياء، وإقامة التعاون والتكامل والعدل والسلام بين البشرية.

أهمية البحث:

1- تكمن الأهمية العلمية للموضوع كونه يبرز العلاقة بين علم مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه.
2- من خلال هذا البحث سيتعرف القارئ على أهم الأهداف والغايات التي أنزلت الشريعة الإسلامية لتحقيقها، والمتمثلة بتقرير عبودية الله وتحقيق مصالح الإنسانية في الدارين.
3- مقاصد الشريعة تمثل جسر التواصل والتكامل بين الشرائع السماوية والحضارات الإنسانية.
4- لا يتم معرفة محاسن الحكم التكليفي ومصالحه، إلا من خلال فهم مقاصد الشريعة.
5- مقاصد الشريعة الضرورية تمثل ذات الإنسان وحقوقه العلياء، فالإنسان عبارةٌ عن روحٍ وجسدٍ وعقلٍ وعاطفة.
6- مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي للتشريع والمعبرة عن روح الشريعة وغاية الأحكام. ولذلك فالمجتهد بأمس الحاجة إليها واستثمارها في كل أنواع الاجتهاد وأحواله، فهي أهم ما يستعان به على فهم النصوص حق فهمها، وتطبيقها على الوقائع، واستنباط الحكم فيما لا نص فيه، وهي معيارٌ لصحة أو بطلان أقوال وأعمال وتصرفات المكلفين حسب الموافقة أو المخالفة لها.
7- قد تساعد هذه الدراسة في أن تكون قاعدة ينطلق منها باحثون آخرون للكشف عن المزيد من الحقائق المعرفية التي تهتم بهذا المجال.

أهداف البحث:

إن من أهداف هذه الدراسة التعريف بحقيقة مقاصد الشريعة والأحكام التكليفية، وبيان أهم المقاصد الشرعية المتعلقة بالحكم التكليفي، والتأكيد على احاطة الأحكام التكليفية بجميع مصالح الإنسان الدنيوية والأخروية بمختلف مراتبها، وفي جميع الأحوال.

أسئلة البحث:

1- ما مقاصد الشريعة ؟
2- ما الحكم التكليفي؟
3- ما مقاصد الشريعة المتعلقة بالحكم التكليفي ؟

الدراسات السابقة:

1- **مقاصد الأحكام الفقهية تاريخها ووظائفها التربوية والدعوية**، للدكتور: وصفي عاشور أبو زيد، الناشر: دار روافد، قطر، ، الطبعة الأولى، 2012م.حيث ركزت الدراسة في الفصل الأول: تاريخ تقصيد الأحكام الفقهية وفي الفصل الثاني: على بيان الوظائف التربوية والدعوية لمقاصد الأحكام الفقهية كتصحيح كمال التوحيد، والزيادة في الامتثال والانقياد والاستمرار والإتقان، والتجديد في الفكر، والرد على المتشككين وتفنيد الشبهات، ومع أهمية هذه الدراسة وقيمتها العلمية إلا أنها لم تشر لمقاصد الشريعة المتعلقة بالحكم التكليفي ومقصد الشارع في تشريع الأحكام، وإنما ركزت على بيان الوظائف التربوية والدعوية لمقاصد الأحكام الفقهية، كهدف رئيسي للدراسة.

2- **رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)**، للباحث: محمد طاهر حكيم، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.، العدد 116، السنة 34، 1422هـ م2002م، حيث ركزت الدراسة على تعريف المصلحة والحكمة والعلة والسبب والفرق بينها، ثم ذكر أنواع المصالح، والأدلة علي تعليل الأحكام، وكيف تقدر المصالح والمفاسد؟، وشروط المصلحة المعتبرة. ومع أهمية هذه الدراسة إلا أنها لم تشر لمقاصد الشريعة المتعلقة بالحكم التكليفي، كما هو واضح في مضامينها الرئيسية.

3- **الوصف المناسب لشرع الحكم**، للدكتور: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1415هـ، حيث ركزت الدراسة في الباب الأول: على المناسبة وتعريف المناسب، و إقامة الدليل على أن المناسبة دالة على العلية، وفي الباب الثاني: على تقسيمات المناسب باعتبار ذات المناسبة إلى: حقيقي وإقناعي، والحقيقي إلى: دنيوي وأخروي، والدنيوي إلى: ضروري وحاجي، وتحسيني، وباعتبار إفضائه إلى المقصود بأن يكون حصول المقصود منه يقيناً أو ظناً، أو متساويا، ومع جودة هذه الدراسة إلا أنها لم تشر لمقاصد الشريعة المتعلقة بالحكم التكليفي، كما هو واضح في مضامينها الرئيسية.

4- **مقاصد الشريعة وأثرها في استنباط الأحكام**، المؤلف: د. محمد الطاهر الميساوي - د. نعمان جغيم، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي – كوالالمبور، سنة النشر: 2007 م، وقد ركزت الدراسة على بيان الشرع والفطرة والعلة والحكمة والمناسبة، وكون المصلحة قطب الرحى في مقاصد الشريعة، وموقع المقاصد في أصول الفقه، وأهمية المقاصد كمُرجّح في الاختلافات الفقهية، وفي تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، وضرورة مراعاة المقاصد في الفتاوى المعاصرة. وهذه الدراسة كذلك لم تشر لمقاصد الشريعة المتعلقة بالحكم التكليفي، وإنما اكتفت ببيان علاقة المقاصد بأصول الفقه، وأهمية المقاصد الشرعية في الترجيح، وتنزيل الأحكام.

الموازنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

بالنظر للدراسات السابقة واختلافها وتعددها إلا أنها تتفق مع الدراسة الحالية في الأمور التالية:

من حيث المضمون: حيث تناولت الدراسات السابقة موضوع مقاصد الشريعة من حيث تعريفها وأقسامها، وأهميتها في فقه الأحكام التكليفية من حيث الفهم والاستنباط والتطبيق.

ومن حيث المنهج: حيث استخدمت تلك الدراسات المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي.

وقد استفاد الباحث من هذه المصادر والدراسات في تعميق فكرته الرئيسية، وفهم نصوصها الأولية.

واختلفت الدراسة الحالية عن كافة الدراسات السابقة: في أنها أجريت بهدف بيان مقاصد الشريعة المتعلقة بالحكم التكليفي، وبالتالي فالدراسات السابقة لم تغن عن الدراسة الحالية، وتمتاز هذه الدراسة بإشارتها إجمالاً للبعد الحضاري لمقاصد الأحكام التكليفية، ومدى احاطة تلك الأحكام بجميع مصالح الإنسان الدنيوية والأخروية بمختلف مراتبها، كذلك تمتاز بكتابة البحث بأسلوب سهل ومختصر.

منهج البحث:

تتركز دراستنا حول مقاصد الشريعة المتعلقة بالحكم التكليفي، لذلك اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي من حيث رصد المادة وذلك بتتبع الكتب والأبحاث التي تكلمت عن علاقة مقاصد الشريعة بالحكم والقوانين التكليفية، وفي صياغة المادة العلمية ودراستها.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتضمنت ما تقدم.

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة، والحكم التكليفي لغةً واصطلاحاً:

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة المتعلقة بالحكم التكليفي.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة، والحكم التكليفي لغةً واصطلاحاً:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغةً واصطلاحًا

أولاً: تعريف المقاصد لغةً:

المقاصد في اللغة: جمع مَقْصَد، مأخوذٌ من الفعل (قَصَدَ) يَقْصد قصدًا ومَقْصَدًا، فالقَصْد والمقصد بمعنىً واحد، والقصد له عدة معان: المعنى الأول: الاعتزام والاعتماد وطلب الشيء وإتيانه [(1)]، المعنى الثاني: استقامة الطريق، المعنى الثالث: العدل، والتوسط بين الطرفين، وعدم الإفراط[(2)].

ثانيًا: تعريف المقاصد اصطلاحًا:

1- تعريف المقاصد عند المتقدمين:

لم يذكر المتقدمون تعريفًا محدودًا للمقاصد، ولكن ذكروا تعريفًا ومفهومًا عامًا للمقاصد منها ما يلي:

أ- الإمام الغزالي:

حيث قال: " المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق- الإنسانية-، خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[(3)].

ب- الإمام الآمدي.

حيث قال: " المقصود من شرع الحكم، إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين"[(4)].

ج- الإمام الشاطبي.

حيث قال: " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهي ثلاثة أقسام: إما ضرورية أو حاجيه أو تحسينية"[(5)].

ومن خلال ما سبق من تعريفات المتقدمين استخلص الباحث ما يأتي:

---

(1) ينظر: القزويني، معجم مقاييس اللغة، (5 /95) وابن منظور، لسان العرب، (353/3).

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (353/3).

(3) الغزالي، المستصفى من علم الأصول (1 /416).

(4) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (339/3).

(5) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (17/2).

1. أن هذه التعريفات ليست تحديدًا للمعنى الاصطلاحي للمقاصد، وإنما هي توضيح لوجوه المصالح التي تُحَققها الأحكام التكليفية، وهي بذلك لم تخرج عن التعريف اللُغَوي للقصد.[6].
2. أن السبب في عدم تعريف المتقدمين للمقاصد بالمفهوم الاصطلاحي الخاص، يرجع للأمور التالية:

أولًا: اكتفاء المتقدمين بالتعبير عن المقاصد بكلماتٍ وألفاظٍ مختلفةٍ مثل: علل الشرع، أسرار الشريعة، المصالح، المُناسبة، وهكذا[7].

ثانيًا: عدم تبلور علم مقاصد الشريعة كفن مستقل عن علم أصول الفقه في عصرهم، فالمقاصد كانت جزءًا من علم الأصول، ولذلك لم يحتاجوا إلى تعريفها، وإنما اكتفوا بتأصيلٍ لمقاصد الشرع عن طريق الأمثلة والتفريعات الفقهية [8].

2- تعريف المقاصد عند العلماء المعاصرين:

تعددت تعريفات المعاصرين للمقاصد نتيجة الاختلاف في النظر لذات المقاصد، ومن هذه التعريفات:

أ- تعريف الطاهر ابن عاشور:

"هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا - أيضًا - معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[9].

ومع أهمية هذا التعريف إلا أنه يلاحظ عليه:

أولًا: أنه ليس تعريفًا للمقاصد، وإنما هو توضيح وتفصيلٌ للمواطن التي تُلْتَمس فيها المقاصد من الشرع.[10]

ثانيًا: أنه موسعٌ جدًّا وليس حدًّا منضبطًا بالجنس والفصل لمقاصد الشريعة وإنما هو لنوع من المقاصد، وهي المقاصد العامة[11].

ب- تعريف علال الفاسي

"المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[12].

وما يلاحظ على هذا التعريف: أنه عرف المقاصد بالأسرار، والغالب أن الأسرار قد تكون مقاصد للشارع، وقد لا تكون مقاصد، كما يلاحظ عليه: أنه لم يذكر الغاية من المقاصد وهو تقرير عبودية الله وتحقيق مصالح العباد في الدارين [13].

ج- تعريف محمد سعد اليوبي

"هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[14].

---

(6) ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، (ص: 45).

(7) ينظر: الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في الاستنباط، (ص: 26-27).

(8) ينظر: رحّال، معالم الاجتهاد (ص: 125 – 126).

(9) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (165/3).

(10) ينظر: العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، (ص: 119) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي (ص: 46).

(11) ينظر: اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، (ص: 35) ابن بيه، مشاهدٌ من المقاصد، (ص: 21 – 23).

(12) الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، (ص: 7)

(13) ينظر: البدوي، مقاصد الشريعة، (ص: 48).

(14) اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، (ص: 37).

ويلاحظ عليه: أولًا: التفصيل والتطويل والتكرار، فقوله: (الحِكَم ونحوها)؛ تكرار تجزئ عنها كلمة (المعاني) في بداية التعريف، وكذلك قوله: (عمومًا وخصوصًا)، تطويل وتفصيل.

ثانيًا: قوله: (من أجل تحقيق مصالح العباد) حَصَرَ المقاصد على العباد فقط، ولم يذكر المقصد الآخر والأول للمقاصد وهو تقرير عبودية الله، كذلك اقتصر على جلب المصالح دون درء المفاسد بينما موضوع مقاصد الشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد. [15].

وعلى ضوء ما سبق ذكره، يرى الباحث أنه يمكن تعريف المقاصد بأنها: الحِكَم التي رعاها الشارع في التشريع، تقريرًا لعبودية الله وتحقيقًا لمصالح العباد في الدارين، ودرءًا لمفاسدهما.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

(الحِكَم) جمع حكمة والمراد بها هنا جميع أنواع الحِكم للشارع في التشريع وهي الحكم العامة والخاصة والجزئية والسمات الإجمالية العليا.

فالحِكم العامة: "هي المعاني التي تتعلق بكل أحكام الشريعة أو أغلبها أو طائفة كبيرة منها ومثالها الكليات الخمس" [16](حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، بل وقد رُعيت هذه الكليات إجمالًا في كل ملة[17]، ومن ذلك أيضًا حفظ النظام العام، وجلب المصالح ودرء المفاسد ومقصد التيسير والتخفيف.

الحِكم الخاصة: وهي المقاصد التي تتعلق بابٍ معينٍ من أبواب المعاملات، ومن ذلك ما ذكره ابن عاشور: مِن مقاصد خاصة بالعائلة، ومقاصد التصرفات المالية، ومقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، ومقاصد أحكام التبرعات، ومقاصد أحكام القضاء والشهادة، ثم ذكر المقصد من العقوبات.[18].

الحكم الجزئية: هي العلل والأسرار الجزئية التي يقصدها الشارع عند كل حكم من أحكامة الفرعية، ومن أمثلة ذلك: مقصد تجنب الأذى في تحريم نكاح الزوجة الحائض، ومقصد دفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق، ومقصد التوثيق في العقود[19] .

1- أما السمات الإجمالية والمُثُل العليا والخصائص العامة للشريعة الإسلامية على نحو:

خاصية الربانية والشمولية والعموم والوسطية والاعتدال والواقعية، وعلى نحو: كون الشريعة متشوقة للحرية والعدالة والمساواة والقيم العليا والأخلاقيات العالية والرحمة والخير للإنسانية في الدنيا والآخرة[20].

(التي راعها الشارع في التشريع) أي التي قصدها وأرادها في التشريع إشارة إلى أن أحكام الله معللة، وأن ما يترتب عليها من المصالح مقصودة.

(تقريرًا لعبودية الله وتحقيقًا لمصالح العباد في الدارين ودرءًا لمفاسدهما) بيانٌ لغاية وهدف المقاصد وهو تقرير عبودية الله وتحقيق مصالح العباد في الدارين ودرءًا لمفاسدهما، فكل أنواع المقاصد تهدف إلى تحقيق ذلك، فالهدف الأعلى للوجود هو قيام مصالح الخلق في الدين والدنيا معًا، وحفظ نظام الكون وعمارة الأرض واستدامة صلاحها بصلاح الإنسان كونه المكلف بعمارة الأرض وحفظ نظامها [21].

(15) ينظر: البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (ص: 48).

(16) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (165/3) بتصرف يسير.

(17) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (20/2) بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (165/3).

(18) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (3 /155، 184، 188، 193، 205).

(19) ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص: 193).

(20) ينظر: الخادمي، أبحاثٌ في المقاصد، (ص: 15) وعطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، (ص: 117).

(21) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (194/3).

المطلب الثاني: تعريف الحكم التكليفي

الحكم لغة: القضاء والمنع، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت[22].

الحكم اصطلاحًا: " هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاء أو تخييراً، أو وضعاً"[23].

شرح التعريف:

" خطاب الشارع " أي خطاب الله تعالى اللفظي المباشر كالوحي بالقرآن والسنة، ويشمل كل ما بُني على خطابه المباشر كالإجماع والقياس والاستصلاح وغيرها من المصادر التي في حقيقتها راجعة للشارع ومعرفة وكاشفة لحكمه وموصلة إلى خطابة. وخرج به خطاب غيره من الإنس والجن والملائكة، فإن خطاباتهم لا تسمى حكماً؛ لأنه لا حكم إلا للشارع فقط. [24].

" المتعلِّق " أي حكمه المرتبط بأفعال المكلفين، من جهة كون الفعل مطلوباً فعله كالصلاة، والزكاة، الحج، والصيام، ونحو ذلك، أو كونه مطلوباً تركه كالقتل والسرقة والزنا ونحو ذلك.

" أفعال": جمع فعل، وهو كل ما صدر عن المكلف وتعلقت به قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد أو تقرير، مثل الكلام باللسان، والضرب باليد، والنية والاعتقاد بالقلب.

"المكلفين": جمع مكلف، وهو الإنسان المسلم البالغ العاقل، ويخرج بهذا القيد غير المكلف كالصبي والمجنون.[25].

"اقتضاء": أي طلبا، ويدخل تحته طلب الفعل أو طلب الترك، وكل منهما إما أن يكون طلبه جازمًا أو غير جازم، فإن كان طلب الفعل بشكل جازم فهو الواجب، وإن كان طلب الفعل بشكل غير جازم فهو الندب، أو المندوب.

وإن كان طلب الترك بشكل جازم فهو التحريم، وإن كان طلب الترك بشكل غير جازم فهو المكروه.

"أو تخييرًا": أي تخيير المكلفين بين الفعل والترك، على وجه التسوية دون ترجيح لأحدهما على الآخر، وهو ما يسمى المباح.

"أو وضعًا": الوضع هو خطاب الشارع المتعلق بجعل الشيء سببًا للفعل المُكلف به، كالسرقة سببا لوجوب قطع يد السارق، ودخول الوقت لوجوب الصلاة، أو شرطا له، كالوضوء شرط لصحة الصلاة، أو مانعا منه، كالقتل مانعا من الإرث، أو حكما بصحة الفعل أو فساده أو بطلانه، أو كونه رخصة أو عزيمة. ومن خلال ما سبق ذكره يتبين أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين: حكم تكليفي وحكم وضعي. [26].

(22) ينظر: القزويني، معجم مقاييس اللغة، (91/2).

(23)الجديع، تيسير علم أصول الفقه (ص: 17) وينظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (334/1). والأمدي، الإحكام، (95/1) خلاف، علم أصول الفقه(ص: 100).

(24) ينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (288/1- 289) والنملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (125/1) والجديع، تيسير علم أصول الفقه، (ص: 17).

(25) ينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (291/1). وخلاف، علم أصول الفقه، (ص: 101).

(26) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (96/1) خلاف، علم أصول الفقه، (ص: 102) والجديع، تيسير علم أصول الفقه، (ص: 17).

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة المتعلقة بالحكم التكليفي:

المطلب الأول: تقرير عبودية الله وتحقيق مصالح الخلق في الدارين ودرء مفاسدهما.

من خلال استقراء الأدلة الشرعية يتبين بوضوح أن من أهداف الشريعة في تشريع القوانين والأحكام التكليفية هو تقرير عبودية الله وتحقيق مصالح الخلق- الإنسانية-، في الدارين ودرء مفاسدهما، فالشارع الحكيم إنما قصد بالتشريع إقامة المصالح الدنيوية والأخروية [27].

قال الله تعالى مبينًا الحكمة والهدف من خلق الإنسان: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [سورة الذاريات، الآية: 57]، فالمقصد من الخلق هو توحيد الله وعبادته، وذلك بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، ثم الجزاء والثواب على ذلك [28].

كما بين الله تعالى أن الحكمة والغاية من بعثة الرسل والأنبياء هي تحقيق هذه المصلحة الكبرى للإنسان في عبادة الله وتوحيده، وقطع ذرائع الشرك واجتناب طاعة الشيطان في الدنيا، والفوز برضاء الله في الآخرة، قال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [سورة النحل، الآية: 36]، ومن تفكر في القرآن الكريم سيجد أن ذلك من أعظم أهدافه وغايته [29].

وصرح الكتاب الكريم بالمصلحة والهدف في بعثة النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - خاصة، فقال سبحانه: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} [سورة الأنبياء، الآية: 107]، أي: وما أرسلناك يا محمد بالشرائع والأحكام إلا رحمة لجميع الإنسانية، فإن ما بعثت به سببٌ لسعادة الدارين. [30]

كذلك اتفق علماء الإسلام على أن غاية الشرائع السماوية وفائدة التكاليف كلها هو تحقيق مصالح الخلق- الإنسانية-، الدينية والدنيوية، ليحصل لهم بذلك التمكن من معرفة الله وعبادته الموصلتين إلى سعادة الأخرة.[31]

وأن جميع أحكام وقوانين الشريعة الإسلامية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الناس، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية [32]، ومراتب هذه الأحكام في الأهمية حسب مراتب هذه المقاصد، فأهم الأحكام التكليفية هي المتعلقة بالمقاصد الضرورية: (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) المُعتبرة في كل الشرائع السماوية، وتليها الأحكام المُتعلقة بالحاجيات ثم التحسينات[33].

فالمقاصد الضرورية: هي المقاصد اللازمة التي يجب تحصيلها لكي يقوم أمر الحياة ونظام الكون على صلاح واستقرار وإسعاد في المعاش والمعاد.[34].

وهي المصالح الكبرى التي تقوم عليها حياة الخلق الدينية والدنيوية، ويتوقف وجودهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة عليها، وإذا فقدت هذه المصالح اختل نظام الحياة، وفسدت مصالح الخلق، وعمّت فيهم الفوضى، وتعرض وجودهم للمخاطر والدمار والضياع.[35].

---

(27) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (62/2) والسلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (66/2).

(28) ينظر: الشوكاني، فتح القدير، (110/5، 352) والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (275/4).

(29) ينظر: الشوكاني، الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (188/1).

(30) ينظر: الشوكاني، فتح القدير، (508/3)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (64/2). والشاطبي، الموافقات، (12/2، 246).

(31) ينظر: الآمدي، الإحكام، (285/3)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (64/2)، (203/9) والسلمي، قواعد الأحكام، (62/2)، والفتوحي، شرح الكوكب المنير، (314/1).

(32) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (17/2-20). والغزالي، المستصفى، (416/1).

(33) ينظر: الشاطبي، الموافقات (2 /17- 18، 30، 511) . وخلاف، علم أصول الفقه، (ص198، 205-206).

(34) ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص: 79).

(35) ينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، (112/1) وبن عاشور، مقاصد الشريعة، (232/3).

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي معتبرة في كل الشرائع السماوية [36].

فالدين: هو عبارة عن مجموع العقائد والعبادات والمعاملات والأحكام والقوانين التي شرعها الله تعالى لتنظيم علاقة الناس بخالقهم، وعلاقاتهم بعضهم ببعض.[37]

وهذا الدين الحق يعطي التصور الصحيح عن الخالق، والكون، والحياة، والإنسان، وهو مصدر الحق والخير والعدل، والحكمة.[38]

وقد شُرع لإيجاده وإقامته: إيجاب الإيمان بالله والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الطاعات وأعمال الخير والدعوة والنصيحة وبناء المساجد والمدارس، وشرع لحفظه وحمايته: تحريم الردة والكفر، والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف.[39].

كما أوجب الإسلام حفظ وكفالة حرية العقيدة والتدين وحمايتها، وعدم الإكراه على الدين، وسمح بتعايش مختلف الأديان داخل دياره وفي رحاب حكمه ودولته، وترك الحرية لأهل الأديان في عقائدهم وممارستهم التعبدية وتصرفاتهم المدنية، كما حرم الإساءة للرموز الدينية، وحرم الاعتداء على دور العبادة في حالتي السلم والحرب، وأوجب العقوبات الرادعة في الدنيا والآخرة لمن يتعدى عليها بالقول أو الفعل، فحق التديُن مرتبطٌ بحرية الفكر والإرادة والاختيار والقناعة الشخصية للإنسان[40] .

وأما حفظ النفس: فالمراد بها النفس الإنسانية وهي ذات الإنسان، فمن ضروريات الحياة الإنسانية عصمة النفس وصون حق الحياة.[41]

وحفظها: يعني مراعاة حق النفس الإنسانية في الحياة والعيش الكريم والسلامة والكرامة والعزة.

وقد شُرع لإيجادها وتكوينها: الزواج لمقصد التناسل وبقاء النوع الإنساني على أكمل وجه، وعمارة الكون.

وشرع لحفظها ورعايتها: وجوب تناول ضروري الطعام والشراب، وتوفير اللباس والمسكن، والرعاية الصحية الشاملة، وسائر الحقوق، والخدمات اللازمة لتحقيق التنمية الشاملة، كحق التعلم، وحق التعبير عن الرأي، وحق العمل، والتملك والتصرف، والتنقل وحرية السفر، وحرم الإسلام القتل والانتحار والعنف بكل أشكاله، وأوجب القصاص والدية على من يعتدي عليها، ومعاقبة أهل الحرابة وقُطَّاع الطرق وكل مستخف من حرمة النفس البشرية، كما منع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، وحرّم المتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، كما حرم الإجهاض وطلب رعاية الحمل والجنين [42]، وحرّم تناول السموم، والأطعمة والأشربة التي تؤدي إلى هلاك أو ضرر للنفس.[43]

وحفظ العقل: يعني حفظُ العقل الإنساني من أن يدخل عليه خلل معنوي أو حسي، لأن دخول الخلل على العقل يؤدي إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف في شتى مجالات الحياة.[44]

(36) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (17/2). والغزالي، المستصفى (416/1) والفتوحي، شرح الكوكب المنير (159/4).

(37) ينظر: خلاف، علم أصول الفقه، (ص: 200).

(38) ينظر: الزحيلي، حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة، (ص: 58).

(39) ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص: 81). والزحيلي، حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة، (ص: 62).

(40) ينظر: الزحيلي، حقوق الانسان، (ص: 62).

(41) ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص: 81).

(42) ينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، (116/1). وخلاف، علم أصول الفقه، (ص 201).

(43) ينظر: الجديع، تيسير علم أصول الفقه، (ص: 332).

(44) ينظر: بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (238/3).

والعقل أسمى ما في الإنسان، وأبرز ما يميزه عن بقية المخلوقات، وهو أعظم منحة من الله للإنسان ليرشده إلى طريق الخير والمصلحة ويبعده عن الشر والضرر، ويكون معه معيناً ومرشدًا.

وشرع الإسلام أحكامًا للحفاظ على العقل، فأوجب الرعاية الصحية الكاملة للجسم، لتأمين العقل الكامل، كذلك حث على القراءة وطلب العلم ونشره وتعميمه، والتأمل والتفكير والاستنتاج والابداع، ومقاومة الأمية والجهل والكبت والسحر والشعوذة والدجل والخرافة؛ وربى العقل على الحرية وروح الاستقلال في الفهم والنظر والتفكير واتباع البرهان ونبذ التعصب والتقليد، وحرم الإسلام كل ما يؤثر على العقل ويضر به أو يعطل طاقته كالخمر والمسكرات والمخدرات والمفترات، وشرع العقوبة لمن يتناولها، كما وجه العقل إلى قراءة السنن الإلهية في الأفراد والجماعات والأمم، واستخلاص الطاقات المادية في الكون والاستفادة منها في بناء الحضارة الشاملة، وفتح له باب الاجتهاد في التشريع وسن القوانين بما يتناسب مع أهداف الشرع ومصالح الإنسانية في كل زمان ومكان .[45]

وحفظ النسل: يراد به حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف.[46]

وقد شرع الإسلام لتحقيق هذا الهدف جملة من المبادئ العامة والتشريعات منها: الحث على الزواج والترغيب فيه وتخفيف أعبائه وتيسير مصروفاته، وتحريم الاعتداء على الأعراض، ولذا حرم الله الزنا والاغتصاب واللواط والسحاق -المثلية -، والتحرش الجنسي، كما حرم القذف -وهو اتهام الآخرين بارتكاب بالزنا-، وحدد لكل منها عقوبة رادعة، وأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا، ونهى عن الرذائل والفواحش والمنكرات.

واهتم بالأسرة وإقامتها على أصول وأسس سليمة باعتبارها الحصن الأول لاحتضان وتربية جيل المستقبل.[47]

وحفظ المال: يعني إنماؤه وإثراؤه وصيانته من الضياع والتلف والنقصان.[48]

فالمال شقيق الروح، وقوام الأعمال؛ وقد شرع الإسلام لإيجاده وتحصيله: الحث على العمل، والإنتاج والسعي في طلب الرزق، وحسن التدبير والادخار، ونهى عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال.

ومنع اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة، فحرم الاعتداء على حق الغير بالسرقة أو السطو أو التحايل، وشرع الحدود والعقوبات على ذلك، وأوجب الضمان والتعويض على كل من أتلف مال غيره

وحرّم الغش والتدليس والاحتكار والرشوة والربا، لما له من آثار سلبية تخل بالتوازن الاجتماعي.[49]

ومنع إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة، وحث على إنفاقه في سبل الخير والمنفعة.

وأقر حق التملك، وحرية التصرف بالمال، وأوجب فيه الحقوق ذات الصفة الاجتماعية، كحق الزكاة، لتحقيق المواساة والتكافل، وبذلك يكون الملك والمال وسيلة لتأمين رفاهية المجتمع الإنساني وكفايته وتلبية حاجاته.[50]

كذلك دعا إلى تنمية الأموال واستثمارها حتى تؤدي وظيفتها الاجتماعية والاقتصادية، وبناء على ذلك منع الإسلام حبس المال عن التداول وحارب ظاهرة اكتناز الأموال وتكديسها والاحتكار، وقد شرع الإسلام - لتنمية المال

(45) ينظر: الزحيلي، حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة، (ص: 68). والخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص 82-83) وبن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (238/3).

(46) ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص: 83).

(47) ينظر: عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، (ص: 146).

(48) ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص: 84). وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (238/3).

(49) ينظر: الزحيلي، الوجيز، (118/1). والخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص: 84). وبن بيه، المعاملات والمقاصد، (ص: 28).

(50) ينظر: الزحيلي، حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة، (ص: 85).

وتداوله- أحكام البيوع، والإجارة والشركات، لتأمين التعامل الصحيح بين الناس، وفق القواعد السليمة والأسس العادلة في التبادل والأخذ والعطاء، لتأمين حاجات الناس، وجلب المنافع لهم، ودفع الضرر عنهم.[51]

ومن خلال التشريعات المذكورة حفظ الإسلام الأموال وصانها عن الفساد حتى تؤدي دورها كقيمة لا غنى عنها في حفظ نظام الحياة، وتحقيق أهدافها الحضارية والإنسانية، شأنها في ذلك شأن كل المصالح الضرورية السابقة التي تمثل أساس الوجود الإنساني وقوام الحياة ومركز الحضارة البشرية، والتي بدون حفظها ومراعاتها يخرب نظام العالم وتستحيل الحياة الإنسانية ويتوقف عطاؤها واستثمارها في هذا الكون[52]

وخلاصة ما سبق أن الضروريات الخمس: تمثل ذات الإنسان وحقوقه العلياء، فالإنسان عبارةٌ عن روحٍ وجسدٍ وعقلٍ وعاطفة.

(فالدين: حاجةٌ فطريةٌ وضرورةٌ حضارية، وعدم (الإكراه عليه) يمثل تحقيقاً لكرامة الإنسان، وحفظ النفس: يمثل إشباعا لغريزة الحياة، إقراراً وحماية، والعقل: محل تميز الإنسان وأهليته، يستلزم حق التفكير والاختيار والإرادة، والنسل: يمثل نزوعاً وحاجة أصلية للجنس الأخر، يقتضي الحق في ممارسته بطرقه المشروعة وحماية النسب، والمال: يمثل تلبية لنزعة التملُك والاختيار وما يترتب على ذلك من حق التصرف والتملُك، ولذلك اعتبر الشرع الإسلامي حفظ ورعاية هذه المقاصد من الثوابت الأساسية لاستقامة الحياة الإنسانية ورتب على الإخلال بها أو الانتهاك لها الحدود والعقوبات الرادعة).[53].

المطلب الثاني: تحقيق عبودية الابتلاء والاختبار.

الابتلاء: هو الامتحان والاختبار للمكلف، بالخير والشر والأوامر والنواهي التكليفية [54].

كذلك من أهداف الشريعة المتعلقة بالحكم التكليفي هو تحقيق عبودية الابتلاء والاختبار، وإخراج الإنسان عن اتباع الهوى، حتى يكون عبدا لله اختيارا، بعيدا عن الأهواء الباطلة ووساوس الشيطان بالشر[55].

وذلك كما في قوله تعالى: {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [سورة الملك، الآية: 2]، أي: أن الله خلق الموت والحياة ليعاملكم معاملة من يختبركم بالتكاليف الشرعية أيكم أحسن عملا، فيجازيكم على ذلك، والمقصد الأساسي من الابتلاء هو ظهور كمال إحسان المحسنين.[56].

ولذلك فالمقصود من التكاليف الابتلاء والاختبار ليظهر من المكلف الامتثال بالصبر على الأوامر وترك هوى النفس لإقامة أمر ربه سبحانه وتعالى فيثاب، أو المخالفة فيعفى عنه، أو يعاقب فتتحقق بذلك آثار صفاته تعالى فإنه سبحانه اقتضت حكمته الباهرة وكمال عدله وفضله وإحسانه أن لا يعذب بما علم أنه سيقع من المخالفة قبل ظهوره عن اختيار المكلف.[57]

كما أن مقصود الشارع من اختلاف الأديان والشرائع السماوية في الفروع هو الابتلاء والامتحان وتحقيق مصالح العباد المختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة .[58].

---

(51) ينظر: الزحيلي، حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة، (ص: 80).

(52) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (2/17-20).

(53) الزحيلي، حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة، (ص: 19-20) بتصرف يسير، وبنظر: وراشد، حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي، (ص30، 64) ورضا، تفسير المنار، (3/211)، (7/7، 117).

(54) ينظر: الشوكاني، فتح القدير، (1/159)، (4/465).

(55) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (2/289-290). والفتوحي، شرح الكوكب المنير، (1/314).

(56) ينظر: الشوكاني، فتح القدير، (5/308). والشاطبي، الموافقات (1/324، 507)، (2/12)، (3/421).

(57) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (3/421، 511).

(58) ينظر: الشوكاني، فتح القدير، (2/56).

المطلب الثالث: تحقيق مقصد الاستخلاف في الأرض وعمارتها.

الاستخلاف: هو أن يقوم النائب عمن أنابه بتنفيذ أمره في عمارة هذا الكون[59].

فمن مقاصد الشريعة المتعلقة بالحكم التكليفي هو تحقيق مقصد استخلاف الإنسان في الأرض، وذلك من خلال إقامة الحضارة المدنية، لتحقيق مصالح الإنسانية في الدنيا والدين، وقد وردت الآيات الكثيرة على هذا المقصد ومن ذلك قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ } [سورة الأنعام، الآية: 165]، وقوله تعالى: { هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}[سورة هود، الآية: 61]، والمراد أن هذا النوع الإنساني خلفاء الله في أرضه، فالمطلوب من الإنسان أن يكون قائما مقام من استخلفه، يجري أحكامه ومقاصده مجاريها في عمارة الأرض وفق السنن الكونية والشرعية، كالإيمان والعدل والحرية والمساواة والمدنية [60]، والقيم العليا والأخلاقيات العالية والرحمة والخير للإنسانية في الدنيا والآخرة[61].

يقول ابن عاشور: " إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا - من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقراة - أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه وصلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"[62].

قال تعالى: { ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ} [سورة يونس، الآية: 14]، أي: استخلفناكم في الأرض لننظر أي عمل تعملونه من الأعمال اللائقة بالاستخلاف في الأرض [63].

وهكذا جاءت جميع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، تكشف عن مقاصد الشارع من تشريعاته، وتوضح أن هذا الإنسان هو الذي كرمه الله على غيره، وأولاه ما رفع به منزلته من ولاية سامية، خصه بها دون غيره من المخلوقات، حين قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [سورة البقرة، الآية: 30] .والخليفة هو آدم - عليه السلام - وهو من تحققت خلافته بقيامه بتنفيذ مراد الله تعالى من عمارة الأرض، وتلقين ذريته قصد الله تعالى من خلق هذا الكون، ومما يقتضيه هذا التصرف الإلهي إخلاص الدين لله، وتصرف آدم بسن الأنظمة والقوانين لأهله وأهاليهم على حسب وفرة عددهم واتساع معاملاتهم وتصرفاتهم، ولما كان للخليفة من شأن في حفظ المجتمع الإنساني، وتنظيم حياته، أجمع السلف الكرام على وجوب إقامة الخليفة، لحفظ نظام الأمة، وتنفيذ الشرع.[64].

المطلب الرابع: إقامة الحجة على الخلق، ومعيارٌ للجزاء الدنيوي والأخروي.

كذلك من أهداف الشارع المتعلقة بالحكم التكليفي هو تحقيق مقصد إقامة الحجة على الخلق بإرسال الرسل وإنزال الكتب السماوية، كما ورد في قوله سبحانه: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [سورة الإسراء، الآية: 15]، حيث بينت الآية أن الله سبحانه لا يعذب العباد إلا بعد الإعذار إليهم بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، فدل ذلك على أنه سبحانه لم يترك العباد سدى، وأنه لا يؤاخذهم قبل إقامة الحجة عليهم بالتكاليف.[65].

(59) ينظر: ابن بيه، المعاملات والمقاصد، (ص: 24).

(60) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ، (188/3، 194، 230، 279، 371) . وبن بيه، المعاملات والمقاصد، (ص: 24-25).

(61) ينظر: الخادمي، أبحاثٌ في المقاصد، (ص: 15). وعطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، (ص: 117).

(62) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (194/3).

(63) ينظر: الشوكاني، فتح القدير، (489/2).

(64) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (158/2-159).

(65) ينظر: الشوكاني، فتح القدير، (254/3).

وبيّن تعالى أن من أهداف ابتعاث الأنبياء والرسل – عليهم السلام -، هي أن لا يبقى للناس حجة على الله تعالى بكفرهم وضلالهم وانحرافهم، قال تعالى: { رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل } [سورة النساء، الآية: 165].[66]

وقال تعالى: { وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُون} [سورة يونس، الآية: 47]، أي: أن كل أمة من الأمم السابقة أرسل الله إليهم رسولا، ليبين لهم ما شرعه الله لهم من الأحكام والقوانين على حسب ما تقتضيه المصالح، فإذا جاء رسولهم إليهم، وبلغهم ما أُرسل به، فكذبوه جميعا، قضي بينهم أي: بين الأمة ورسولها بالعدل، فنجا الرسول، وهلك المكذبون به، لذلك فلا يعذب الله العباد بغير ذنب، ولا يؤاخذهم بغير حجة .[67]

المطلب الخامس: تتميم مكارم الأخلاق والقيم العلياء

يُعتبر تتميم مكارم الأخلاق والقيم العلياء من أهم أهداف الشريعة المتعلقة بالتكليف، وقد تجلى ذلك من خلال المقاصد التحسينية، والتي تعني تقرير الناس على محاسن العادات ومكارم الأخلاق والقيم العلياء، وهي جاريةٌ في العبادات والمعاملات، فالشريعة كلها إنما هي تخلق بمكارم الأخلاق، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: ((بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)).[68] ولذلك جاءت أوامر الشرع على وفق ما يعرفه العقل والفطرة من مكارم الأخلاق، ونواهيه كذلك على وفق ما ينكره العقل والفطرة، وهو ما كان من مساوئ الأخلاق [69].

ففي العبادات شرع الإسلام الطهارة وإزالة النجاسة، وستر العورة، والتقرب إلى الله بالطاعات والأعمال الخيرية والإنسانية كالصدقات والمساعدات للآخرين، وفي المعاملات شرع الإسلام آداب الطعام، واللباس، وآداب الحوار والتخاطب مع الآخرين، وأمر بالعدل وحفظ العهود والمواثيق، والأمانة والشفافية واتقان العمل، وحرّم الحسد والكذب والغدر والخيانة والأنانية، والألفاظ الجارحة والغش والتكبر والتحايل، وكل العادات والأخلاق السيئة، وحرّم قتل النساء والأطفال والرهبان وغيرهم من المدنيين في الحروب، ومنع قطع الأشجار وإتلاف المزروعات، ونهى عن التمثيل بالقتلى، وأمر بالإحسان في معاملة الأسرى. [70].

المطلب السادس: إقامة التعاون والتكامل بين البشرية.

كذلك من الأهداف الأساسية للشارع الحكيم في تشريع الأحكام هو إقامة التعارف والتعاون والتكامل بين البشرية لما فيه الوحدة الإنسانية، وتحقيق العدل والحرية والسلام والمساواة، والخير ولمصالح العامة المشتركة في جميع مجالات الحياة لتحقيق التنمية الحضارية الشاملة، فالأرض خلقها الله لجميع الإنسانية، كما ورد في قوله تعالى: {وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [سورة الحجرات، الآية: 13]، وقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [سورة المائدة، الآية: 2]، حيث بينت الآيات الكريمات أن التعارف والتكامل والتعاون بين مختلف الشعوب لما خير ومصلحة للبشرية، واجب ديني وضرورة حضارية، وأوجب الإسلام إقامة العدل والمساواة بين جميع الناس، دون تفريق أو تمييز بسبب الدين أو المذهب أو العرق أو الجنس أو اللون، أو الجاه أو النسب أو غير

(66) ينظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (285/4). والزركشي، البحر المحيط، (182/1)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص: 79).

(67) ينظر: الشوكاني، فتح القدير، (511/2).

(68) البيهقي، السنن الكبرى، (323/10) رقم الحديث (20782).

(69) ينظر: الشوكاني، فتح القدير، (287/2)، (264/3) والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (227/18).

(70) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (22/2-23، 24-25)، والزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (120/1).

ذلك، والعدل أساس العمران الحضاري وسبب الاستقرار والتنمية والسعادة، وطريق الأمن والأمان، والسلامة والإسلام.[71]

واجمع أية لما سبق ذكره قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [سورة النحل، الآية: 90]، حيث اشتملت على أصول التكليف من حيث الأمر بالعدل والإحسان فيشمل القيام بالمصالح وأسبابها المتعلقة بحقوق الخالق وحقوق العباد، وعن النهي على الإفساد المتعلق بحقوق الخالق وحقوق العباد، فيشمل السرقة والزنا وشرب المسكرات ونحو ذلك من المذمومات، وكل ما أنكره الشرع، واستقبحته الفطرة، والعقل السليم، وذلك كالكفر والمعاصي من القتل وسلب حقوق الناس، وظلم الأخرين، والاستعلاء عليهم ومجاوزة الحد.[72].

فالشريعة الإسلامية أساسها ومبناها على الحكمة ومصالح الخلق في المعاش والمعاد، وهي رحمة كلها، وعدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، ولذلك فكل مسألة خرجت عن الرحمة إلى ضدها، وعن العدل إلى الظلم، وعن الحكمة إلى العبث، وعن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة.[73]

الخاتمة:

أولاً: خلاصة بأهم النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- مقاصد الشريعة: هي الحِكَم التي رعاها الشارع في التشريع، تقريرًا لعبودية الله وتحقيقًا لمصالح العباد في الدارين، ودرءًا لمفاسدهما، وموضوعها هو جلب المصالح ودر المفاسد، وغايتها العامة هو قيام مصالح الخلق في الدين والدنيا معًا.

2- الحكم التكليفي: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا، وينقسم إلى تكليفي، ووضعي.

3- تنقسم مقاصد التشريع إلى مقاصد عامة وخاصة وجزئية: فالعامة: ما كانت متعلقة بكل أو أغلب أحكام الشريعة، والخاصة: ما كانت متعلقة بابٍ معينٍ من أبواب المعاملات. والجزئية: هي العلل والأسرار الجزئية المقصودة عند كل حكم فرعي.

4- للشارع الحكيم عدة مقاصد في تشريع الأحكام التكليفية، منها: تقرير عبودية الله وتحقيق مصالح العباد في الدارين، وتحقيق عبودية الابتلاء والاختبار، وتحقيق مقصد الاستخلاف في الأرض وعمارتها، وإقامة الحجة على الخلق، كذلك تتميم مكارم الأخلاق والقيم العلياء، وإقامة التعاون والتكامل والعدل والسلام بين البشرية.

5- جميع تكاليف الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المقاصد بمراتبها الثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وحفظها من جانب الوجود والعدم، فالأوامر لتحقيق المقاصد من جانب الوجود، والنواهي لحمياتها وحفظها من جانب العدم، والحدود لضمان سلامة عدم التعدي عليها.

6- مراتب الأحكام التكليفية في الأهمية حسب مراتب هذه المقاصد، فأهم الأحكام هي المتعلقة بالمقاصد الضرورية، ثم المُتعلقة بالحاجيات ثم التحسينات، وهذا يربي في المكلف فقه الأولويات والموازنات.

---

(71) ينظر: رضا، تفسير المنار، (170/11، 200، 210-211، 215، 221، 223).

(72) ينظر: السلمي، قواعد الأحكام، (156/1)، (189/2) والشاطبي، الموافقات (335/3-336، 396)، (70/4) وابن عاشور، التحرير والتنوير (254/14، 257-258).

(73) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (195/1).

7- المقاصد الضرورية: هي المقاصد التي يجب تحصيلها لكي تسقيم حياة العباد على صلاح واستقرار وإسعاد في المعاش والمعاد، ومجموعها خمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي معتبرة في كل الشرائع السماوية.

8- الضروريات الخمس: تمثل ذات الإنسان وحقوقه العلياء، كونها تحقق احتياجاته الروحية والجسدية والعقلية العاطفية، وسائر الاحتياجات الفطرية الأخرى.

9- احترام حرية التفكير والابداع، وفتح باب الاجتهاد وسن القوانين بما يتناسب مع أهداف الشرع ومصالح الإنسانية في كل زمان ومكان، أحد مقاصد الشرع المتعلقة بحفظ العقل.

10- المقاصد المتعلقة بالمال تتجلى في حفظه ووضوحه وثباته والعدل فيه، وتداوله واستثماره بما يحقق التنمية الشاملة.

11- تتميز مقاصد الشريعة بربانيتها وبعصمتها وقداستها، ونفوذها، وتناسبها مع العقل والفطرة، وتكاملها، ومعقوليتها ووقعيتها، ووسطيتها، وأخلاقيتها، وعمومها، وشمولها لمصالح العباد الحسية والمعنوية والخاصة والعامة والدنيوية والآخروية بمختلف مراتبها وفي جميع الأحوال.

12- أصول أحكام العبادات راجعة لحفظ وتحقيق مقصد الدين، وأصول أحكام المعاملات راجعة لحفظ وتحقيق مقصد النفس والعقل والنسل والمال.

13- مقاصد الشريعة تمثل معياراً لصحة أو بطلان أقوال وأعمال وتصرفات المكلفين حسب الموافقة أو المخالفة لها، كونها مبينة على الحكمة والمصالح المعقولة والعدل والرحمة.

14- مقصود الشارع من اختلاف الأديان والشرائع السماوية في الفروع هو الابتلاء والامتحان وتحقيق مصالح العباد المختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة.

15- مقاصد الشرع تمثل جسر التواصل والتكامل بين الشرائع السماوية والحضارات الإنسانية، كونها مبنية على المصالح الضرورية المتفق عليها، وعلى القيم الكبرى كالتعارف والتعاون والتكامل والعدل والحرية والمساواة والسلام العالمي.

16- احتياج المجتهد لمقاصد الشريعة واستثمارها في كل أنواع الاجتهاد، سواء الاجتهاد البياني أو التطبيقي، أو الاستنباطي، أو بالرأي فيما لا نص فيه ، وبذلك يجمع المجتهد بين الأصالة والمعاصرة.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

- نوصي باستكمال وتوسيع موضوع المقاصد الشرعية المتعلقة بالحكم التكليفي خاصة فيما يتعلق بالجانب التطبيقي بالتنزيل على الواقع المعاصر.
- الاهتمام بمزيد من الدراسات البحثية التي تبرز الربط بين المقاصد والأصول والقواعد الفقهية، كونها منظومةً متكاملة.
- نوصي بضرورة تطوير وتجديد علم المقاصد، من حيث المضامين والوسائل، لنجمع بذلك بين الأصالة والمعاصرة.
- الاهتمام بطباعة كتب ومباحث ومنشورات علم المقاصد، وإنشاء المواقع الإلكترونية المرئية والمقروءة الخاصّة بذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن القيم، أيوب، محمد بن أبي بكر (2002م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام – السعودية، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
- ابن بيه، عبد الله بن الشيخ (2012م)، مشاهدٌ من المقاصد، الطبعة الثانية، دار وجوه، الرياض، السعودية.
- ابن عقيل، علي بن عقيل (1999م)، الواضح في أصول الفقه، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414 ه) لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر – بيروت.
- الآمدي، على بن محمد(2003م)، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، دار الصميعي، الرياض، السعودية.
- البدوي، يوسف محمد (2000م) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن.
- بن عاشور، محمد الطاهر (1984 م) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الطبعة الأولى، الدار التونسية للنشر – تونس.
- بن عاشور، محمد الطاهر (2004 م) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (2003م) السنن الكبرى، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- التكروري، أحمد بابا بن أحمد (2000م)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، الطبعة الثالثة، دار الكاتب، ليبيا.
- الجديع، عبد الله يوسف (1997م) تيسير علم أصول الفقه، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان.
- الجندي، سميح عبد الوهاب(2008م) أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في الاستنباط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الخادمي، نور الدين بن مختار، (2001م) علم المقاصد الشرعية، ، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان.
- الخادمي، نور الدين بن مختار، (2008م)، أبحاثٌ في المقاصد، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان.
- خلاف، عبد الوهاب محمد، (1998م) علم أصول الفقه، الطبعة الثامنة، دار القلم، الكويت.
- الرازي، محمد بن عمر (1420ه)، مفاتيح الغيب، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- راشد، يسري راشد، (2007م)، حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي، كتاب الأمة، قطر، العدد (114).
- رحّال، علاء الدين حسين (2002م) معالم الاجتهاد، الطبعة الأولى، دار النفائس الأردن .
- رضا، محمد رشيد، (1990م) تفسير المنار، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- الزحيلي، محمد مصطفى(2002م)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الخير، دمشق، سوريا.
- الزحيلي، محمد مصطفى(2002م)، حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة، سلسلة كتاب الأمة، قطر، العدد (87) .
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى (1998م)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر – دمشق .
- الزركشي، محمد بن بهادر (1992م)، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الصفوة، مصر.
- الزركلي، خير الدين بن محمود(2002 م)، الأعلام، الطبعة: الخامسة عشر، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- السلمي، عز الدين بن عبد العزيز، (1994م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (1997م)، الموافقات في أصول الشريعة، الطبعة الأولى، دار عثمان بن عفان، القاهرة – مصر. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
- الشوكاني (1423ه)، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الطبعة الأولى، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن .
- الشوكاني، محمد بن علي (1993م)، فتح القدير، الطبعة الأولى، دار الكلم الطيب – دمشق.
- العبيدي، حمادي توفيق، (1992م)، الشاطبي ومقاصد الشريعة، الطبعة الأولى، دار قتيبة، بيروت، لبنان.
- عطية، جمال الدين (1424ه)، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، الطبعة الثانية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، عمّان - الأردن .
- الغزالي، محمد بن محمد(1997م) المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الفاسي، علال بن عبد الواحد(1993م) مقاصد الشريعة ومكارمها، الطبعة الخامسة، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.
- الفتوحي، محمد بن علي (1993م)، شرح الكوكب المنير، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.
- القرافي، أحمد بن إدريس، (2014م)شرح تنقيح الفصول، الطبعة الأولى، 1393 ه - 1973 م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد.
- القرطبي، محمد بن أحمد(1964م) الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية – القاهرة.
- القزويني، أحمد بن فارس، (1392 ه) معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثالثة، مكتبة مصطفى البابي، القاهرة- مصر.
- الكيلاني، إبراهيم زيد(1421ه)، قواعد المقاصد عند الشاطبي، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، لندن .
- النملة، عبد الكريم بن علي(1420ه)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد – الرياض، السعودية .
- اليوبي، محمد سعيد (1998م)، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، الطبعة الأولى، دار الهجرة، الرياض، السعودية .